

دراسة تعلق الخمس بأرباح الشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية

سيد محسن الطباطبائي*

حسن عليداي السليمانى**

الملخص

يعدّ الخمس من ضرورات الشريعة الإسلامية السمحاء، تدلّ على ذلك آية الخمس (الأنفال ٤١) إلى جانب ما تواتر من روايات وأحاديث في هذا المضمار وكذا إجماع الفريقين. وأما موارده مختلف فيها إذ ينفرد الإمامية بالقول بوجوب الخمس في أرباح المكاسب واستندوا في ذلك إلى ظهور الكتاب وما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من روايات موثقة في وجوب إخراج خمس رأس المال وكلّ ما يعدّ منفعة وربحاً ومن غير المستبعد أن يشمل الحكم الشخصيات الحقوقية وذلك من خلال تعديل المناط في الحكم ودورانه مدار الملكية والمنفعة من جهة ولأنّ الخمس حقّ ثابت في جميع الغنائم والمنافع وهو حكم وضعي لا يشترط الأهلية للتكليف من جهة أخرى؛ مع غضّ النظر عن أدلة الولاية والحكومة. أمّا مع أخذ ذلك بنظر الاعتبار فإنّ للحاكم جباية الخمس والزكاة من الشركات والمؤسسات مثل ما هو مقتنّ في دول العالم من نظم ضريبية.

الكلمات الرئيسية: الخمس، الشخصية المعنوية والحقوقية، الشركة.

* دكتوراه في الفقه والأصول، أستاذ مساعد في جامعة آزاد الإسلامية، فرع كيش الدولي (الكاتب المسؤول)

mv642182@yahoo.com

** دكتوراه في الفلسفة والكلام، أستاذ مساعد في جامعة طهران، فرع كيش، adiat559@gmail.com

تاريخ الوصول: ١٣٩٦/٨/١٥، تاريخ القبول: ١٣٩٦/١٠/٦

١ . المقدمة

الخمس في اللغة جزء من خمسة أجزاء ولدى الفقهاء تعاريف مختلفة في طليعتها: حق مالي غير الزكاة وهو من ضروريات الشريعة الاسلامية وقد صرح به القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أمنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ عَبْدَنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (الأنفال: ٤١).

وتعني الشركة في اللغة «الإجتمع في الأموال والاشياء» ولدى الفقهاء اصطلاحان في معنى الشركة:

الأول: الإجتمع في الحقوق نفسه (وهو التفسير الأقرب إلى المعنى اللغوي)؛

الثاني: عقد يفيد جواز تصرف الشركاء في موارد الشركة.

وقد أفرز هذان التعريفان فهماً لدى الحقوقيين فجعلوا للمعنى الأول باباً في القانون المدني وباباً آخر منبثقا من المعنى الثاني في القانون التجاري.

وبعد تعلق الخمس بأموال المكلفين في رؤوس الأموال والأرباح من ضروريات المذهب الإمامي ومن الفرائض المالية الهامة في الشريعة. حيث يلتزم الشيعة المتديون بأداء هذا الحق ويحرصون على الإيفاء به ضمن توقيتات دقيقة. في حين أعرض رؤساء الشركات ومدراء المؤسسات عن الإلتزام بأحكام الخمس المتعلقة بأموال وأرباح الشركة وتساهلوا في أدائه كما لو كانوا غير معنيين به أو كونهم غير مخاطبين بالنص القرآني والروائي «انما غنمتم من شيء فأنت لله خمسه وللرسول» و«في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير».

٢ . خلفيّة البحث

إنّ ما نلاحظه من جهود لفقهاء الإمامية إنّما ينحصر في دراسة موارد الخمس المتعلقة بالفرد المكلف كونه شخصية حقيقية إلا أننا نشهد في الوقت الحاضر اتّساع مفهوم الشخصية في الفضاء القانوني والحقوقي الحديث ونواجه مفهومها واسع التداول في النظم الإدارية

والتعاملات التجارية وهو «الشخصية الحقوقية» الذي اصبح من مفردات القوانين في الأنظمة والدساتير العالمية.

و من المعروف أنّ المفاهيم الحديثة - ومنها الشخصية الحقوقية - لم تلتفت أنظار علماء الإمامية كما كان متوقعاً. لهذا لم نجد خلفيات مدوّنة ولا بحوث معروفة في مضمار الدراسات التحقيقية تتناول بالدقة موضوع «الخمس في الشركات والمؤسسات» وبالتالي فإننا نواجه شحّة في المصادر القديمة لدى محاولة الاستناد إلى اقوال الفقهاء وفتاواهم إلى جانب غياب تامّ للدراسات الجادة الخاصّة بهذا التشريع البالغ الأهمية باستثناء ما يمكن اقتناصه من بحوث بعض المعاصرين وتحقيقاتهم من قبيل آية الله السبحاني في رسائله الفقهية حيث ذهب إلى شمول أدلّة وجوب الزكاة للشخصية الحقوقية - وسنورد رأيه لاحقاً - وبعض فتاوى الفقهاء لدى أجوبتهم عن الاستفتاءات في هذا المضمار.

٣. الأسئلة

إنّ نظرة عابرة إلى الشركات الكبرى والمؤسسات المالية العملاقة وإلى ما تمتلكه من رؤوس أموال هائلة وإلى ما تجنيه يومياً من أرباح كبيرة لا بدّ وأن يثير هذا التساؤل حول أحكام هذه الأرباح والمنافع: أليست هذه الشركات معنّية بالخطاب القرآني في قوله الكريم: «واعلموا أن ما غنمتم...»؟ أليست معنّية بالنص الروائي القائل: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»؟

والسؤال هنا: هل يجب الخمس على رؤوس الأموال وأرباح الشركات والمؤسسات؟

ومن هذا السؤال تنبثق الأسئلة التالية:

١. ما هو حكم تعلق الخمس بالأموال من جهة كونه حكماً تكليفاً أم وضعياً؟

٢. ما هي الأدلّة التي تشمل الشركات في رؤوس الأموال والأرباح؟

٣. كيف يمكن توجيه الخطاب الشرعي إلى الشخصية الحقوقية أو يجب انتهاج طريق آخر؟

يكون بحثنا تطبيقياً الذي يتمّ من خلال المنهج الوصفي - التحليلي وفيما يلي نورد -

وبعونه تعالى - الأمور التالية:

٤. خمس ارباح الشركة

إنّ القول المشهور لدى الإمامية - والذي يتخذ منه المخالفون ذريعة في التشنيع على الإمامية - توسعة مفهوم الخمس وموارده من غنائم الحرب ليشمل جميع الأرباح والمنافع. وثمة تساؤل: هل يجب أداء خمس منافع الشركات والمؤسسات الربحية كما هو الحال بشأن المكلف العادي؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب التفكيك بين القضايا أدناه:

١. مسألة التأصيل في الشخصية الحقوقية أو المعنوية؛

٢. كون الشركة أو المؤسسة ذات شخصية حقوقية أو معنوية؛

٣. شمول أدلة وجوب الخمس لأرباح الشركة أو المؤسسة.

أما المسألة الأولى فمفروغ عنها في هذه الدراسة حيث يتبنى المؤلف القول بوجود هذا النوع من الشخصية في الشريعة الإسلامية أساساً.

وفيما يخصّ المسألة الثانية فيمكن القول أنّها تشتمل على بعض التفاصيل إذ إننا نلاحظ تقسيماً للشركات والمؤسسات إلى: مدنية وتجارية، حيث القسم الأوّل خارج أساساً لعدم امتلاكه رأس المال؛ في ما يكتسب القسم الثاني شخصية معنوية وحقوقية هي غير المشاركين كما هو الحال في الشركات المساهمة العامة أو الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وجميع الوكالات الحكومية وهنا يمكن النزاع بشأنها.

أما المسألة الثالثة فتحجب الإشارة فيها إلى ما يقال في الاستدلال ثم دراسة انطباقها على أرباح الشركات ومنافع المؤسسات.

١٠٤ الدليل الأول: الكتاب العزيز

وهي الآية المعروفة بآية الخمس: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...» (الأنفال: ٤١) ذلك إنّ قوله تعالى «غنمتم» ينطوي على احتمالين:

الأول: إرادة خصوص الغنائم الحربية فقط حيث تنحصر الدلالة بها فقط وبذلك نحتاج إلى قرينة إذا أريد غيرها.

الثاني: تعميم المفردة لتشمل كل ما يستفاد، سواء غنائم حربية أو غيرها بحيث تكون الأخيرة أحد المصاديق ليس إلا. وهنا يطالب الذي يقول بالتخصيص بإقامة الدليل على ما يذهب إليه.

يقول الشيخ الطوسي رحمه الله: «دليلنا إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى واعلموا...، عام في جميع ذلك، فمن خصّصه فعليه الدلالة» (الطوسي، ١٤٠٧: ج ٤، ١٨١).

و ما يشهد على التعميم حكم كثير من العامة في وجوب الخمس في المعادن والكنوز وما يحصل عليه الإنسان عن طريق الغوص في البحار مستدلّين على ذلك بالآية الكريمة ولكون ما يحصل عليه الإنسان داخل في الغنائم.

وعليه تكون الأرباح من هذا القبيل ومن ثم ينسحب هذا الحكم على أحد مصاديقه المتمثل بالشخصية المعنوية والحقوقية للشركات والمؤسسات المالية.

وعندما يقال إنّ شمول الاطلاقات والخطابات للشخصية المعنوية والحقوقية غير وارد لأنّ الظاهر من «غنمتم» يعني الأشخاص أو الشخصيات الحقيقية وليس الاعتبارية حيث الأخيرة لا تمتلك وجودا حقيقيا وإنما هو مجرد وجود اعتباري لا أكثر.

والجواب على هذه الإشكالية يكمن في أنّ الحكم الوضعي لا يترتب على حياة المكلف وبلوغه واختياره، ذلك إنّ الآية الكريمة تجعل الخمس من الديون الوضعية والحقوق وليس من سنخ الأحكام التكليفية حيث اللام في قوله تعالى «لله خمس» تفيد الاختصاص والملكية ولا اختصاص لهذا الحكم الوضعي بالمكلفين وإنما يعني أنّ خمس المنافع يتعلّق بالله تعالى والرّسول و...، في حين يعني الإطلاق تعلّق الخمس بما تغنمه الشركات من أرباح. وسوف نورد بعض الأقوال التي تثبت أنّ تعلّق الخمس بالأموال إنّما هو حكم وضعي لا ينحصر بحياة المكلف وبلوغه.

(ب) الحشر/ ٧ قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ».

و نلاحظ هذه المقاربة الاستدلالية في كلام المحقّق الحائري رحمه الله: «مقتضي التعليل أنّ ما ذكر [من تعلّق الفيء بالرّسول] من جهة عدم انحصار المال بالأغنياء ووصول المال إلى

الفقهاء، والتعليل حاكم على ظهور المعلل له» (الحائري، ١٤١٨: ٨٥٩) وقد استدلل بها غيره كما هو الحال في «المهذب البارع في شرح المختصر النافع» (الحلي، ١٤٠٧: ج ١، ٥٥٦) وما ورد أيضا في «محاضرات في فقه الإمامية» (الميلاني، ١٣٩٥: ٩).

وينسحب هذا التعليل على أرباح الشركات والمؤسسات حيث أراد الشارع المقدس أن لا يكون هناك تداول في هذه المنافع الضخمة بين أصحاب الثروات وبالتالي يتسنى وصول جزء منها إلى أهلها.

و واضح أنّ هذا التقريب أقوى من غيره بكثير، ذلك أنّه يركز على الحيثية الوضعية التي تشمل الشركات وما تجنيه من أرباح من دون الحاجة إلى إدراج الشخصية المعنوية والحقوقية لتكون جهة في الخطاب الموجه إلى الناس.

٢.٤ الدليل الثاني: الروايات

١.٢.٤ صحيحة سماعة

ما رواه الشيخ الكليني عليه الرحمة عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال، سألت أبا الحسن (ع) عن الخمس فقال: «هو في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (الكليني، ١٤٠٧: ج ١، ٥٤٥).

لا مجال هنا للبحث السنديّ ورجحنا في محلّه توثيق إبراهيم بن هاشم القمي لقرائن متعدّدة وثمّة تعميم صريح في دلالة هذه الرواية يشمل جميع المنافع والفوائد، والقدر المتيقن منها ما كان بالاكتساب.

والكلام في تطبيق هذه الرواية على موضوعنا كآيات السابقة إذ أنّ الإمام (ع) جعل الخمس كسائر الأحكام الوضعية بقوله «في كلّ ما أفاد» وهذا الموضوع أيضاً وإن كان مقيداً بالناس ومنافعهم إلاّ أنّه لا يبعد تركيز الحكم على عنوان الإفادة، فكأنه عليه السلام أراد أن يبيّن حقاً لازم الأداء موجوداً في الفوائد والمنافع، ولكن المتعارف عند السامعين آنذاك هو فوائد الناس فقط.

٢.٢.٤ صحيحة ابن راشد

ما رواه الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده، عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّكَ فأعلمتُ مواليك ذلك فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدرك ما أجيبه! فقال: عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم (صنائعهم خ ل) قال: والتاجر عليه والصانع بيده فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم (الطوسي، ١٤٠٧: ج ٤، ١٢٣).

ولا يقدح الإضرار في صحة السند إذ كان أبو علي بن راشد وكيل عن الإمام الهادي (ع) وإن نقل روايات عن الإمام الجواد (ع). والاستدلال بهذه الصحيحة موقوف على: الإطلاق في «أمتعتهم وضياعهم» إذ لا خصوصية في المتاع والضياع، ويشمل الحكم جميع المكاسب والمهن، ويؤيده سؤال الراوي بعد ذلك حيث فهم الإطلاق وأراد تأكيد الحكم بوجوب الخمس في جميع منافع التاجر والصانع.

ملاحظة سياق الرواية واستفادة الحكم الوضعي من قوله (ع): «عليهم الخمس» ولا يبعد ذلك خصوصاً بملاحظة سؤال الراوي حيث سأل عن حق الإمام الذي يجب عليه أخذه من التجار والصناع.

٣.٢.٤ صحيحة عبدالله بن سنان

- [محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن] الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْعَنَائِمِ خَاصَّةً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (الصدوق، ١٤١٣: ج ٢، ٤٠؛ الطوسي، ١٤٠٧: ج ١، ٣٨٤).

وللحديث طريقتان كلاهما صحيح، أضف إلى ذلك أنّ الحصر هنا يفيد المناط في وجوب خمس الموارد المختلفة وأن جميعها يندرج تحت عنوان «المنافع» وبالتالي يجب الخمس فيها. فالاستدلال تام من جهة الاشتمال على المنافع وأما من حيث التطبيق على منافع الشركات فنستفيد من كون الحكم وضعياً لا يدور مدار صلاحية المكلف للخطاب، كما سيأتي لاحقاً.

هذه جملة من روايات الباب يستظهر منها تعلق الخمس بأرباح الشركات والمؤسسات باعتباره حكم وضعي وحق ثابت في جميع الغنائم والمنافع.

٣.٤ الدليل الثالث: الإجماع وسيرة المشرعة

يتمسك بهما لإثبات وجوب خمس المنافع المكتسبة (وذلك واضح لدى كل من له معرفة بالمجتمع الشيعي وقد شاع ذلك بحيث اتخذ الأعداء والمخالفون ذريعة في الهجوم على الإمامية) بانضمام مقدمة هامة لإثبات كون وجوب الخمس حكماً وضعياً؛ لأنّ هذا النوع من الأحكام الشرعية لا يختصّ بالمكلفين الأحياء، إذ لا يوجد اختصاص في معقد الإجماع والسيرة بالأشخاص الحقيقيين. وعدم التفات العلماء ناجم عن عدم وجود الموضوع في الأزمنة السابقة، وعرف المشرعة لا يرى فرقاً بين الأحكام الوضعية التي توجد بين الأحياء كالزوجية وبين غيرها كالملكية والاختصاص ونحو ذلك.

٤.٤ تعلق الخمس بالأموال حكم وضعي

تطرقنا إلى أنّ أدلة وجوب الخمس تدور مدار الغنائم والمنافع، وأنّ الأمر الذي حال دون تصريح كبار الفقهاء يكمن في أخذ الأدلة على أنها موجهة نحو المكلف البالغ باعتباره شخصية معنوية بالخطاب الشرعي، كسائر الخطابات الشرعية، ولكننا عندما نتصفح ما قالوا حول الخمس، نجدهم أخذوه حكماً وضعياً غير مقيد بتكليف المخاطب وبلوغه وهذه هي النقطة الجوهرية في الاستدلال. فنقول والله هو المسدّد:

إنه قد احتدم الجدل بين الأعلام في كيفية تعلق الخمس وصياغته الاعتبارية، وما يمكن استخلاصه واستظهاره من أدلة الخمس، ولا إشكال في أنّ الخمس ليس مجرد حكم تكليفي صرف، كما هو الحال في وجوب الهدي في الحجّ مثلاً، وإمّا يتضمّن حكماً وضعياً بوجود حقّ أو ملك لمقدار الخمس من الفائدة والمغنم متعلق للغير، والدليل على ذلك مضافاً إلى التسالم والإجماع، تصريح أدلة تشريع الخمس في ذلك، حيث شرّعت ذلك تارة:

بعنوان التملك وأن «خمس المال لله والرسول» أو «لنا» أو «لي منه الخمس» وأخرى: بعنوان «عليه الخمس»، وثالثة: بعنوان «فيه حقنا»، ورابعة: بعنوان «حرمة المال من دون دفع الخمس منه إلى صاحبه»، وخامسة: بعنوان «أن الله جعل لنا الخمس بدلا عن الزكاة»، مع وضوح كونها حقاً وضعياً وشركة للفقراء في أموال الأغنياء. ولعل ذلك لم يخطر على بال الفقهاء في لزوم التعرض لهذه النقطة حيث افترضوها أصلاً مسلماً مفروغاً عنه (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٥: ج ٢، ٣٢٣).

فمثلاً نلاحظ مستند الشيعة لدى البحث حول جواز تأخير أداء الخمس: التحقيق أن ثبوت حق أرباب الخمس في الفاضل عن مئونة السنة أمر واقعي غير محتاج إلى علم رب المال به حينئذ، ولا دليل على تقييد العمومات به، بل تكفي معلوماته عند الله سبحانه، لأنّ تعلّق حقهم به أمر وضعي غير محتاج إلى علم المكلف (النراقي، ١٤١٥: ٧٨).

ولدى البحث عن وجوب خمس المعدن على الفاقد لبعض شروط التكليف نجد:

أنّ أدلة وجوب الخمس في المعدن تفيد أنّ هذا الحكم إنّما هو وضعي لا يتفاوت فيه الأمر بالنسبة إلى البالغ وغيره، والمسلم وغيره (المحقق الداماد، ١٤١٨: ٤٠٧).

و قالوا في الردّ على السالّر (الذي خصّ أدلة وجوب الخمس بعصر حضور المعصوم (ع)):

فما دلّ على الخمس من الآية والرواية حيث إنّ حكم قانوني وتشريع له العموم بنفسه لجميع الأزمنة. فالقول بالسقوط في عصر الغيبة بمعنى عدم ثبوت الخمس بما أنه أمر وضعي، ساقط لا محالة (الميلاني، ١٣٩٥: ٢٢٩).

وثمة تصريح آخر عند البحث عن كون الخمس توصيلياً أو تعبدياً:

أنّ مقتضى غير واحد من أدلة باب الخمس من الآية والروايات أنّ تعلّق الخمس بالمال تعلّق وضعي على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، وهو غير منقسم إلى التعبدية والتوصيلية، إذ المقسم لذلك هو الأوامر لا الوضعيات، وبعد ذلك يكون الأمر بأداء مال الغير - دينا أو عينا - توصيلياً ثابتاً ذلك بالضرورة من الشرع (الحائري البيدي، ١٤١٨: ٨٨٨).

وأيضاً نرى السيد اليزدي في المسألة ٨٤ من خمس العروة لا يشترط التكليف في أكثر

موارد الخمس ونلاحظ تعليقا يقول:

لأنّ ظاهر أدلة الخمس كونه حكماً وضعياً لا يختص بالمكلفين فقط بل يشمل أموال الصبي والمجنون. فقوله: «هذا وأشباهه فيه الخمس» أو قوله في الجواب عن السؤال عن المعادن: «فيها الخمس» وغير ذلك مما هو في معناه، دليل على تعلق الخمس بهذه الأموال من دون فرق بين كون مالها مكلفاً بالغا أو غير مكلف (المكارم الشيرازي، ١٤١٦: ٩٧، ٥٧٢).

وفي تعلق الخمس بالصبي:

(الأولى): الأدلة العامة. ونعني بها ما لا تختصّ بنوع من الأنواع السبعة التي يتعلّق بها الخمس، فتعمّم الجميع، ومقتضى إطلاقها تعلق الخمس بأموال الناس من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، والحرّ والعبد؛ لظهورها في تعلق الخمس بالأموال بما هي مع قطع النظر عن مالها، لتعلقها بما على نحو الحكم الوضعي - الذي لا يفرق فيه بين المكلف وغيره - دون التكليفي المختص بالمكلفين (الخلخالي، ١٤٢٧: ج ٢، ٣٧٦).

ولدى البحث عن تعلق الخمس بالعبد بناء على ملكيته:

لظهور الأدلة في كون الخمس متعلقاً بالعين وإطلاقها بالنسبة إلى جميع الأفراد بلا تقييد لها بالتكليف أو الحرية، وليس الخمس حكماً تكليفاً كي يختص بالمكلفين لما عرفت من أنّ متعلقه العين، ووجوب الأداء متفرّع على ثبوته، فيكون نظير الضمان (الروحاني، ١٤٢٢: ٢٥٧).

وفي مقام تعلقه بالمجنون:

أمّا المجنون فالمقتضي لثبوت الخمس في أرباحه تام، إذ لا تلازم بين التكليف والوضعيات. فالدليل القائم على عدم كونه مكلفاً بالتكليف لا يدلّ على نفي الأحكام الوضعية بالنسبة إليه فالمرجع لإطلاقات وجوب الخمس في الأرباح ولا دليل على إخراج المجنون عن تحت تلك الإطلاقات (القمي، ١٤١٩: ٢٤٦).

وحصيلة أدلتهم هي أنّ الخمس ضريبة على نفس المال، وأنّ العناوين السبعة أسباب لتعلق الخمس بها، سواء كان المالك بالغا أو غير بالغ، وتعلقه بها من سنخ تعلق الحكم الوضعي نظير تعلق الجمرک بالأموال المستوردة فلا يعتبر فيه شرائط التكليف وذلك كضمان التالف، وهو على المتلف، كان واجداً لشروط التكليف أم لا. فإذا قيل أنّ ذلك يفضي إلى ضرورة التفريق بين قوله: «ففيه الخمس» و«عليه الخمس» فإنّ الثاني ظاهر في كونه على ذمّة المكلف المختص بالبالغ. والجواب: لا نسلم بظهوره في التكليف، إذ ربّما يستعمل في

الوضعيّ أيضاً كما في قوله: على اليد ما أخذت حتى تؤدّي، أو يقال: عليه دين (السبحاني، ١٤٢٤: ٣٨٤). ولا ينبغي التأمل في أنّ موضوع الاستعلاء إن كان فعلاً اقتضى التكليف، مثل: «عليك أن تقوم»، وإن كان عيناً اقتضى الوضع، مثل: «عليك درهم» وهنا من الثاني (الحكيم، ١٤١٢: ٥٦٥).

ويقول بعضهم لدى البحث في مسألة عدم التمكن للأداء:

المجوعول في باب الزكاة والخمس حكم وضعي مقتضاه شركة الفقراء أو ثبوت حق لهم كما يأتي فلا مانع من أن تتعلّق الزكاة بالمال وإن لم يتمكن المكلف من أدائها غاية الأمر عدم ضمانه لها إن لم يتمكن فعلاً وفائدته وجوب الأداء مهما تمكّن (المنتظري، ١٤١٣: ١٢٤).

وثمة فرق بين خمس المختلط بالحرام وبين سائر موارد الخمس:

ويفترق عن الخمس المصطلح في أمرين (أحدهما) في كيفية التعلّق، فإنّ الخمس المصطلح يتعلّق بالمال وضعاً، ويتبعه وجوب الأداء تكليفاً، كما في سائر الحقوق المالية، وأما خمس المختلط فواجب تكليفاً من دون تعلّق وضعي (الخلخالي، ١٤٢٧: ٤٣٩؛ الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٥: ٣٠٧).

هذه نبذة من تصريحات الفقهاء بكون تعلّق الخمس بالأموال حكماً وضعياً، فما هو الوجه بعد ذلك في عدم شمول الأدلّة لأرباح الشركات ومنافع المؤسسات؟

٥. خمس رأسمال الشركة

قال السيد الطباطبائي (ره) في عروته:

الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فآكتسب أو استفاد مقدارا وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثمّ الإيجار به (الطباطبائي، ١٤١٧: ج ٢، ٣٩٣).

والظاهر أنّ إطلاقهم الخمس في آراء القدماء بشأن الأرباح والمنافع - مع فرضية أنّ رأس المال أيضاً جزءٌ من منفعه - يفضي إلى تعزيز الظن بإجماعهم في هذه المسألة وبالتالي جريان نفس الأدلّة السابقة في وجوب خمس المنافع.

ولكن بما أنّ هذه المسألة مستحدثة، فإننا لم نعثر على أقوال متعددة لدى كبار الفقهاء، وممن صرّح بالمسألة السيد الخامنئي (دام ظلّه) حيث يرى عدم وجوب خمس رأس المال على نفس الشركة ووجوبه على نفس الشركاء كما نلاحظ ذلك في قوله:

دفع خمس رأس مال الشركة وخمس الربح الحاصل منه إنّما هو تكليف كلّ عضو من أعضاء الشركة بالنسبة إلى خصوص سهمه من مجموع أموال الشركة، وتولّى مسؤول الهيئة الإدارية لذلك متوقف على أخذ الإجازة والوكالة من المساهمين في الشركة (الخامنئي، ١٤٢٠: س ٩٤٥).

وقد أفرد المحقّق السبحاني رسالة قيّمة حول الفرائض المالية المتوجهة على الشركات والمؤسسات، لكنّه عبر عن مسألة خمس «رأس المال» وقال: «إذا ثبتت مشروعية الشركات الحديثة وأنها من مصاديق قوله سبحانه: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، يقع الكلام في كيفية تعلق الفرائض المالية بأرباحها» (السبحاني، ١٤٢٠: ج ٧، ٤٠٦).

وقد لا يرى الفقيه شمولاً للأدلة على الشخصية المعنوية ولا يجديه الإطلاقات، وقد صرّح بهذا السيد الخامنئي (دام عزّه) ضمن إجابته على الاستفتاء:

إنّ المعادن التي تستخرجها الحكومة ليست ملكاً خاصاً لشخص أو أشخاص، بل هي ملك للجهة فيكون شرط وجوب الخمس فيها مفقوداً، ومعه لا مجال لوجوب الخمس فيها على الدولة والحكومة، وليس هذا استثناءً من وجوب الخمس في المعدن (الخامنئي، ١٤٢٠: س ٨٦٤).

واستناداً إلى هذا المبنى لا إشكال في نفس الكبرى وهي وجوب خمس رأس المال ولا في الصغرى أي كون الشركة ذات شخصية معنوية مستقلة، ولكن الكلام في انطباق الكبرى على الصغرى، ذلك إنّ مفاد الأدلة متوجه إلى الأشخاص الحقيقيين الأحياء وللقيود المأخوذة فيها حيثية تقييدية.

ولكن إذا رأى الفقيه أنّ الشارع قد أدار الخمس على مدار الملكية فانه يرجّح شمول الإطلاقات للشخصية المعنوية كما هو الحال في كثير من التصريحات التي مرت آنفاً من قبيل: «إنّ الحكم بثبوت الخمس يدور مدار ملكية المستخرج له، فإن قلنا بملكته له ... فلا إشكال في ثبوت الخمس عليه» (البروجردى، ١٤٢٣: ٣٥٣).

وما ذكره وجيه لما للملكية من دور هامّ في الشؤون ذات الصلة بالأموال والحقوق، والعقلاء لا يرضون إلا بتعيين طرفي الملكية في كلّ ما أرادوا تسجيله والاعتراف به، ويبلغ هذا الاهتمام درجة أهمّ إذا واجهوا غير ذوي العقول يسمّونه بالاختصاص وما شابه ذلك، حذراً من الإهمال في اثبات الملكية وآثارها.

وعليه فلو كانت الشركة مالكة لرأس المال - ملكية غير ملكية المشاركين - يتّجه البحث عن سائر خطوات الاستدلال وإلاّ فلا.

وهذا النوع من الملكية موجوداً في الشركات المساهمة وبعض أنواع الشركات التجارية حيث لا يمتلك المشاركون أكثر ممّا اشتروه بعنوان الحصص (الأسهام) وليس لكلّ منهم حقّ مشاعاً في رأس المال ويشهد على ذلك عدم ضمانهم في ظروف الخسارة وإفلاس الشركة أكثر ممّا دفعوه عند المشاركة، فالمالك لرأس المال هي الشخصية المعنوية المتولّدة عند تأسيس الشركة وهو الموضوع الذي دار دليل وجوب الخمس على ملكيته.

فكما تمتلك هذه الشخصية المعنوية ملكية غير ملكية المساهمين، تشملها الإطلاقات السالفة الدائرة مدار الملكية ويتعلّق الخمس بهذه الأموال غير ما تعلّق بأموال المشاركين؛ نعم هناك بحث آخر في من يجب عليه أداء الخمس، ولسنا بصدد ذلك، والظاهر أنّ المتولّي والمدير لكل مجموعة وشركة ومؤسسة هو الذي يطالب بأداء الديون المتعلّقة بذلك الشخصية المعنوية، كما صرّحوا بذلك في مسألة استقراض المسجد.

٦. إشكالات

و هنا بعض الإشكالات على ما ورد أعلاه:

١.٦ قصور الأدلّة عن الشركات

ربما يرد إشكال على هذا التطبيق بانصراف الأدلّة والخطاب الشرعي عن الشركات والمؤسسات حيث يقال: إنّ قبول الشخصية المعنوية لا يلازم اندراجها تحت الخطابات الموجهة إلى الناس كـ«إعلموا أنّما غنمتم...» و«ما أفاد الناس من قليل أو كثير» وغيرهما؛ بل إنّ نطاق

الشخصية وشرعيتها محدّد بما نحتاجه إلى تحديد جهة للإدانة والمسؤولية، ذلك أنّ الملاحظ من تحديد الموارد المدّعاة أنّها ذات شخصية معنوية كبيت المال والمسجد والموقوفات والفقراء ونحوها، نجدها مقبولة عند الشارع في ظروف اجتماعية خاصة وعلى نحو اضطراري لحلّ بعض المشاكل فلا يمكن تعميم جميع الخطابات الشرعية على جميع مصاديق الشخصية المعنوية.

ولتوضيح الأمر لاحظ إنّ المسجد ومقبوليته في الشارع واعتباره ذا شخصية مستقلة كما هو معروف، فهل يوجد هناك ملازمة بين جواز استئذنة المسجد وبين وجوب الصوم والجهاد والهجرة ونحوها عليه؟! ومن هنا فإنّ توجيه الخطابات إلى الشركات والمؤسسات يعوزه الدليل. وهنا تصريحات من بعض الفقهاء يقوي هذا الإشكال، من قبيل الاستفتاء أدناه:

س: «لدينا شبهة وهي: أنّ إخراج خمس المعادن المستخرجة واجب في الوقت الحاضر، لأنّ وجوب خمس المعادن من الأحكام المسلّمة عند الفقهاء العظام، ومجرد قيام الحكومة بإنفاقها على البلاد وعلى المسلمين لا يمنع من وجوب الخمس، لأنّ الاستخراج إما أن يقع من قبل الحكومة بالأصالة، ومن ثمّ تصرفه على الشعب، وفي هذه الحالة تكون كالشخص الذي يقوم باستخراج المعادن ثم يهبها أو يهديها أو يتصدق بها على شخص آخر، وهذا يشمل إطلاق أدلّة الخمس أيضاً إذ لا دليل على التقييد، أو أنّ الحكومة تستخرج المعادن بالوكالة عن الشعب وفي الواقع يكون المستخرج هو الشعب وهي كسائر الوكالات يجب فيها الخمس على الموكل، أو بالولاية على الشعب، وفي هذه الحالة إما أن يكون نفس الولي هو المستخرج، أو أن يكون كالنيابة، حيث يعتبر المولّي عليه هو المستخرج في الواقع؛ وعلي أي حال لا يوجد دليل في البين على خروجها المعادن من العمومات، كما أنّ المعدن بنفسه حينما يبلغ حد النصاب يكون متعلّقاً للخمس، وليس مثل الأرباح التي بصرفها وهبتها تحسب من مؤونة السنة وتُسْتثنى من الخمس، فما رأي سماحتكم في هذه المسألة المهمة؟»

ج) من شروط وجوب الخمس في المعادن أن يستخرجها شخص، أو أشخاص بالاشتراك، بشرط بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، على أن يكون ما استخرجه منها ملكاً له، وحيث إنّ المعادن التي تستخرجها الحكومة ليست ملكاً خاصّاً لشخص أو أشخاص، بل هي ملك للجهة فيكون شرط وجوب الخمس فيها مفقوداً، ومعه لا مجال

لوجوب الخمس فيها على الدولة والحكومة، وليس هذا استثناءً من وجوب الخمس في المعدن، نعم في المعادن التي يستخرجها شخص خاص أو أشخاص بالاشتراك يجب عليهم فيها الخمس إذا بلغ ما استخرجه في الأول، أو نصيب كل واحد منهم في الثاني بعد استثناء مؤنة الاستخراج والتصفية النصاب، وهو عشرون ديناراً أو مائتا درهم عيناً أو قيمة» (الخامني، ١٤٢٠، ١: ١٤٩).

وفي معرض الجواب على هذا الإشكال يجب الرجوع إلى الأدلة واستخراج مناط تعلق الخمس، هل ذلك متعلق بالأموال والمنافع أو بالأفراد والمكلفين؟ مرّ آنفاً تصريحات عديدة متلقاة من أبواب فقهية متعددة التي تضمن جميعها كون الخمس حكماً وضعياً دائراً مدار الملكية فحسب؛ وهنا نكسر نصين منها وفيهما ترجيح ما استظهرناه:

قال بعض المحققين في مسألة الغوص وتحصيل الجوهر على سطح الماء أو الشاطئ:

خصوصية الغوص الفعلي لا دخل لها عرفاً في حيثية الاستغنام والفائدة التي هي مناط تعلق الخمس، والعرف يرى أنّ تعلقه بالجواهر المأخوذ من سطح الماء اتفاقاً أو بالإخراج بالآلة أولى من تعلقه بالجواهر المستخرج بعملية الغوص الخطيرة المجهدة، فخصوصية الغوص بالفعل ملغاة عرفاً وفقهياً (الشاهودي، ١٤٢٥: ج ١، ٢٧٢).

وقال المحقق الحائري في مسألة تعلق الخمس بأموال الصبي بعد ما أشار إلى قولين ثم رجّح التفصيل قائلاً: «و هنا وجه ثالث أقرب من الأوّل، وهو ثبوت الخمس بعد التكليف بالنسبة إلى ما قبله ووجهه مركّب من أمرين: أحدهما عموم رفع القلم لقلم الوضع. ثانيهما أنّ الموضوع للخمس هو حدوث الغنيمة، فمن حدثت الغنيمة بالنسبة إليه يجب عليه الخمس، وبعد التكليف يكون الصغير البالغ موضوعاً لذلك فلا مانع من تعلق التكليف به...» (الحائري، ١٤١٨: ٤٢٥).

وهناك شواهد متعددة مذكورة في الفصل السابق، حيث استفاد منها كون المدار في تعلق الخمس حصول الربح والمنافع ولو حصل للجهة العامة والشخصية المعنوية، وغرابة هذا الأمر لعدم التعرف على الأنواع المستحدثة للشخصيات كما هو مشاهد حالياً؛ فعلى الفقهاء والمقتنين النظر في هذه الشخصيات وبيان الموقف منها.

٢.٦ اشتراط التكليف في وجوب الخمس

وهذا الإشكال غير ماسبق ومدعوم من جانب بعض المتأخرين حيث اشترطوا البلوغ والعقل في وجوب الخمس (ولو في بعض موارد)، كما صرح به صاحب المدارك والمحقق الخوئي ومن تابعه على لذلك (التبريزي، ١٤٢٦: ج ١، ٣٤٨؛ السبحاني، ١٤٢٠: ٨٩) بالقول: لا يتعلق الخمس بما يملكه الصبي حتى بعد بلوغه (الخوئي، ١٤١٦: ج ١، ١٥٤).

ولم يشترط كثير من الفقهاء وخاصة القدماء البلوغ والعقل في وجوب الخمس (مع تفصيل بين الموارد) كالعلامة في كتابه: «الصبي والمجنون يملكان الكنز، ويخرج الولي الخمس عنهما، وكذا المرأة، للعموم. وحكي عن الشافعي: أنّ الصبي والمرأة لا يملكان الكنز. وهو غلط، لأنّه اكتساب، وهما من أهله» (الحلي، ١٤١٤: ج ٥، ٤١٨؛ ١٤١٢: ج ٨، ٥٣٣). وهذا - وإن اقتص بالكنز إلا أنّ فيه إشارة إلى ملاك تعلق الخمس وهو الاكتساب - وقريب منه الشهيد (العالمي، ١٤١٧: ج ١، ٢٦٠) وقد استظهر الميرزا القمي الإجماع في المسألة. (گیلاني، ١٤١٧: ج ٤، ٢٩٧).

وتوقف المحقق النحفي في رفع خمس أرباح المكاسب عن الصبي قائلاً: «لمساواة بعض أدلتها السابقة بعض أدلة الثلاثة السابقة في إفادة تعلق الخمس بالمال نفسه، وإن لم يكن صاحبه مكلفاً كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما تقدّم منها، ولا ينافيه الخطابات التكليفية في البعض الآخر، كما لم ينافه في الثلاثة المتقدمة، ضرورة ظهور مورديّة المكلف فيه لا شرطية كي يحصل التناهي، فلاحظ وتأمّل جيداً، بل قد يؤيدّه إطلاق الفتاوي ومعاهد الإجماعات» (النحفي، ١٤٠٤: ج ١٦، ٧٨).

وكلام الشيخ الأعظم (ره) أظهر من الجميع في قوله: «أنّ التمكّن من التصرف ليس شرطاً في تعلق الخمس، وإمّا هو شرط في وجوب أدائه فعلاً، فإذا تمكّن أدى» (الأصاري، ١٤١٥: ٢٧٧).

وهكذا المحقق الأملي في رأي رائع حول الخمس قسّم فيه أنواع الحقّ - الذي هو حكم وضعي - فإنه قد يترتب على الحكم التكليفي كما إذا وجب شيء فينتزع منه الحقّ (كحقوق الله تعالى مثل الصلاة والصوم) وقد يترتب التكليف على الحقّ (كوجوب أداء

الدين المترتب على اشتغال الذمة به) ففي الأول يشتغل الذمة بالشيء لكونه واجبا وفي الثاني يجب أداء الشيء لأجل اشتغال الذمة به، فحينئذ يجب أن ينظر في تعلق حقّ أرباب الخمس به وإحراز انتمائه إلى أيّ القسمين، وهل الثابت أولا هو وجوب أداء الخمس ولازمه اشتغال الذمة به؟ أو الثابت أولا حقّ أربابه به ولازمه وجوب أدائه؟ فإن كان من قبيل الأول يختص بالمكلف، لعدم تعلق الحكم التكليفي بغيره - لرفع قلم التكليف عن الصبي والمجنون - وإن كان من قبيل الثاني فلازمه التعميم بالنسبة الي غير المكلف بعد إطلاق دليله، ثم قال:

الظاهر من أدلة الخمس هو الثاني، وعليه فلا فرق بين المكلف وغيره ... ولعله إلى ما ذكرنا يرجع ما ذكره في الجواهر من كون الخمس من الوضعيات الشاملة لغير المكلفين (الأملي، ١٣٨٠: ١١، ١٣).

٣.٦ التفكيك بين الملكية وثبوت الخمس

وهناك اشكال آخر وهو القول: إذا ادعنا إلى ثبوت الملكية العرفية والشرعية للشركة إلا أنه لا توجد ملازمة بين الملكية وثبوت الخمس على أحد؛ فقد تكون الأرباح مدخرة عند شخص ولم يوجّه أي خطاب إليه لأداء واجبه الشرعي.

يلاحظ على ذلك أننا اذا تصفّحنا الأبواب والأدلة لانرى أي قائل بالفرق والتفكيك بينهما فقد قال فاضل المعاصرين في هذا المضمار:

إنّ الظاهر عدم الخلاف في ثبوت تملك المستخرج الصبي أو المجنون، وإتّما الخلاف في ثبوت الخمس وتعلّقه وعدمه، مع أنّ الملكيّة من الأحكام الموجودة في دفتر التشريع لا محالة؛ ضرورة أنّ الشارع حكم له بذلك إمضاءً أو تأسيساً، فالتفكيك بين التملك وتعلّق الخمس لا يرى له وجه (الفاضل، ١٤٢٣: ٦٨).

وهناك تصريح آخر يقول: «إذا أقدم بعض الحكومات على ذلك كما هو المتداول اليوم في استخراج النفط والبتروبل وكثير من المعادن الأخرى بمعونة العمال والمهندسين، فهل هي المالكة ويتعلّق بها الخمس أم لا؟ الحقّ أنّ تملكها لما ذكرنا في محله من صحة مالكية «الجهة» و«العنوان» مثل عنوان «الحكومة» أو شركة فلان أو جمعية فلان، بل وكذا مالكية المسجد أو

الحسينية لاشياء تتعلق بها ويهدى إليها، لأن الملكية أمر اعتباري عقلائي لا يعتبر فيها عندهم كون المالك شخصا حقيقيا بل يكفي كونه شخصا حقوقيا وعنوانا اعتباريا. وكذا لا يعتبر فيها كون المالك من ذوي العقول كما عرفت، ومن المستغرب التشكيك في ذلك بالرغم من المصاديق الكثيرة وكيف يمكن التشكيك ومعظم الثروات في العالم تملكها الحكومات في اقطار الأرض، وإن مجرد عدم وجود هذا في عصر النبي والأئمة (ع) لا يضر بالمقصود، بعد أخذ الموضوعات من العرف والأحكام من الشرع، كما هو الحال في الموضوعات المستحدثة والمصاديق الجديدة لموضوعات الأحكام. بل إنه من المؤكد وجودها في العصور الماضية مع وجود الحكومات في تلك الأزمنة وعدم التعامل مع أموالها معاملة الممتلكات الشخصية. وكذلك وجود الأوقاف العامة أو الخاصة التي هي في الحقيقة ملك العنوان ولهذا لا يمكن توارثها، بل تبقى استحقاقا لمن كان داخلا تحت العنوان فإذا خرج منه خرج عن استحقاقها؛ وكذلك تملك شيء للمساجد والمعابد وأشباهه هو الآخر أمر دارج بينهم. والحصيلة: إن صحة التملك من هذه الجهة لا ينبغي التشكيك فيها - كما أنه لا وجه لعدم تعلق الخمس بها - بعد إطلاقات ادلته، فالمعدن يتعلق به الخمس من دون فرق بين أن يكون مالكة شخصا حقيقيا أو حقوقيا، ولا وجه للقول بعدم شمول الإطلاقات له أو انصرافه عنه كما هو ظاهر، فيجوز للحاكم الشرعي أخذ الخمس ممن استخرج المعادن سواء كان شخصا أو شركة أو حكومة» (المكارم، ١٤١٦: ٩٨).

٧. آراء معاصرة

أخذ بعض فقهاءنا المعاصرين هذا البحث موضوعا للرد والقبول وصرحوا بوجود الخمس في أرباح الشركات والمؤسسات ومنهم: المكارم الشيرازي فيما مرّ آنفاً وأيضاً في الاستفتاء والمحقق السبحاني في رسائله الفقهية.

وفي المقابل نفى ذلك بعضهم كالسيد الخامنئي (دام ظلّه) والنوري الهمداني في مفهوم إجابته عن الاستفتاء والسيد محمد الشاهرودي والسيد محمد سعيد الحكيم والصافي الكلبايكاني في الاستفتاء (متع الله المسلمين ببقائهم).

٨. النتائج

١. يجب إخراج الخمس، بضرورة الشرع والآيات والروايات والإجماع والسيره؛
٢. اتسع مفهوم الشخصية ليشمل مفهوم الشخصية المعنوية والحقوقية الذي أصبح مفهوماً كثير التداول في النظم الإدارية والتجارية؛
٣. إنّ الخمس حقّ ثابت في كافّة المنافع وتعلّقه بها حكم وضعي لا يشترط بأهلية المورد للتكليف؛
٤. لا يعدّ شمول هذا الحكم جميع الشخصيات المعنوية والحقوقية من خلال تعديل المناط في الحكم الوضعي ودورانه مدار الملكية والمنفعة؛
٥. كلّ ذلك إذا لم نأخذ بأدلة الولاية والحكومة، أمّا مع ملاحظتها فللحاكم جباية الخمس والزكاة من الشركات والمؤسسات شأنها شأن جميع الضرائب المتداولة في دول العالم.

المصادر

القرآن الكريم.

- الأنصاري، شيخ مرتضي بن محمد أمين (١٤١٥ق). كتاب الخمس، ط ١، قم: مجمع الفكر الاسلامي.
- الأملي، ميرزا محمد تقي (١٣٨٠ق). مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ط ١، طهران: المؤلف.
- الحائري اليزدي، مرتضي بن عبد الكريم (١٤١٨ق). كتاب الخمس، د.ط، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- الحسيني الخامنئي، سيدعلي (١٣٧٨ش). أجوبة الاستفتائات، ط ٣، بيروت: الدار الإسلامية.
- الحكيم، سيدمحسن، الطباطبائي (١٤١٦ق). مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، د.ط، قم: دارالتفسير.
- الخلّي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر (١٤١٢ق). منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط ١، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.
- الخلّي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر (١٤١٤ق). تذكرة الفقهاء، د.ط، قم: مؤسسه آل البيت (ع).
- الخلّي، جمال الدين، أحمد بن محمد (١٤٠٧ق). المهذب البارع في شرح المختصر النافع، د.ط، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- الخلّي، مقداد بن عبد الله السيوري (١٤٢٥ق). كنز العرفان في فقه القرآن، د.ط، قم: مرتضوي.

- الخويي، سيد ابوالقاسم الموسوي (١٤١٦ق). صراط النجاة، ط ١، قم: مكتب نشر المنتخب.
- الروحاني القمي، سيد محمد (١٤٢٢ق). المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الخمس، د.ط، قم: مولود كعبه.
- السبحاني التبريزي، جعفر (١٤٢٠ق). رسائل فقهية، د.ط، قم: مؤسسة الامام الصادق (ع).
- السبحاني التبريزي، جعفر (١٤٢٤ق). الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، د.ط، قم: مؤسسه الإمام الصادق (ع).
- الصدر، السيد محمد باقر (١٣٧٩ش). المعالم الجديدة للأصول، د.ط، قم: مؤتمر الشهيد الصدر.
- الصدوق القمي، محمد بن علي بن بابويه (١٤١٣ق). من لا يحضره الفقيه، ط ٥، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- الطباطبائي البروجردي، سيد حسين (١٤٢٣ق). رسالة في الخمس، د.ط، قم: مركز فقهي ائمة اطهار.
- الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم (د.ت). العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، د.ط، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات.
- الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن (١٣٩٠ق). تهذيب الأحكام، د.ط، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن (١٤٠٧ق). الخلاف، ط ١، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- العاملي، الشهيد الأول، محمد بن مكّي (١٤١٧ق). الدروس الشرعية في فقه الإمامية، د.ط، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- الفاضل اللكراني، محمد (١٤٢٣ق). تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس والأنفال، د.ط، قم: مركز فقهي ائمة اطهار (ع).
- القمي، سيد تقى الطباطبائي (١٤١٩ق). الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى، كتاب الخمس، د.ط، قم: محلاتي.
- الكليبي، أبو جعفر، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ق). الكافي، ط ٣، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- الكيلاي، ميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن (١٤١٧ق). غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم.
- المحقق الداماد، سيد محمد (١٤١٨ق). كتاب الخمس، د.ط، قم: دار الإسرائ.
- المكارم الشيرازي، ناصر (١٤١٦ق). أنوار الفقاهة - كتاب الخمس والأنفال، د.ط، قم: انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع).
- المنتظري، حسين علي (١٤١٣ق). كتاب الزكاة، ج ٤، د.ط، قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
- الموسوي الخليلي، سيد محمد مهدي (١٤٢٧ق). فقه الشيعة، كتاب الخمس والأنفال، د.ط، قم: دارالبشير.

سید محسن الطباطبائی و حسن علیدادی السلیمانی ۱۲۵

المیلانی، سید محمد هادی الحسینی (۱۳۹۵ق). محاضرات فی فقه الإمامیة - کتاب الخمس، د.ط، مشهد: دانشگاه فردوسی.

النابینی، محمد حسین (۱۳۷۶ش). فوائد الأصول، د.ط، قم: جامعہ مدرسین.

النحفی، صاحب الجواهر، محمد حسن (۱۴۰۴ق). جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، د.ط، بیروت: دار إحياء التراث العربي.

النراقی، ملا أحمد (۱۴۱۵ق). مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ۱۰، د.ط، قم: مؤسسه آل البيت.

الهاشمی الشاهرودی، سید محمود (۱۴۲۵ق). کتاب الخمس، ط ۱، قم: دائرة المعارف فقه اسلامي.